الثلاثاء 10 شعبان عام 1389 هـ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجئزائرية الديقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم فرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرين	الاشـــــنراكـــات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة محلس الوزراء _ قصر الحكومة	تــــــة	۲ اشیون	۲ انسهر	
ادارة المطبعة الرسمية _ 1 شارع مبد القادر بن مبارك ۱۱ - ۸۰ - ۱۲ حج ب ۵۰ - ۳۲۰ - الحزائر ۱۱ - ۸۱ - ۲۱	وع ۲۶ وی ۲۰	وع ۱٤ وه ۲۰	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجرائر خارج الجرائر

ثمن المدد ٢٥ر- دج وثمن المدد للسنين السابقة ٣٠ر. دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠د، دج ــ ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر

قسوائين وأوامر

ـ أمر رقم ٦٩ ـ ٨٢ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتــوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشـــاء معهد التقنولوجيا 1877 الزراعية .

_ أمر رقم ٦٩ ـ ٨٣ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٤ من الامر رقم ۸۲ ــ ٤٨١ المؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق V غشىت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور. 1871

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق الهندسي تطبيق الاحصاءات ..

فهـــرس

٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم الشهادة العليا للتمهين البحري مع اشارة « التجارة » .. 1879

وزارة الشؤون الخارجية

 مرسوم مؤرخ فی } شعبان عام ۱۳۸۹ الوافق ۱۵ اكتوبس سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام قنصل عام 7731

وزارة الدولة الكلفة بالالية والتخطيط

 مسرسسوم رقسم ٦٩ - ١٨٥ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك 1847 للهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين .

_ مرسوم رقم ٦٩ _ ١٥٩ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك 7736

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٦٠ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث خزينة في ولاية سعيدة .

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٦١ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ اللوافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن مخالفة استثنائية للاحكام المتعلقة بالحد الادنى لمحصول شجيرة التبغ في غلة عام ١٩٦٩ بدائرة خراطة .

ـ قرار مؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تسديد الرسم الذبح ..

وزارة العسدل

- مرسومان مؤرخان في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ا ١٠ ه السنة ١٩٥٩ من فئة . . ٢ في .

سبتمبس سنة ١٩٦٩ يتضمنان حسركسة في سلسك القضاة م

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٢ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين .

وزارة الشبيبة والرياضــة

مرسوم مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير التربية البدنية والرياضية ...

اعسلانات وبسلاغات

- الشركة الافريقية لسيارات بيرلى - سندات بفائدة ١٤٤٠ من فئة مركم في مائدة

فتوانين واثوامِـــرّ

أمر رقم ٦٩ ـ ٨٢ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء معهد التقنولوجيا الزراعية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

- وبعقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٣٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٩ مكرر ،

پامر بما یلی :

الباب الاول الانشاء والهدف

اللادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية مزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى باسم معهد التقنولوجيا الزراعية • توضع تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ويكون مركزها الرئيسى مدينة مستغانم •

المادة ٢ : يكلف المعهد بتحقيق التكوين العالى للتطبيق الضرورى لسد حاجات الفروع المختلفة أو التخصصات الفلاحية واعدادها للقبول في وظائف واسلاك المهندسين ويمكن ايضا تحقيق التكوين أو تحسين مستوى الاعوان القائمين العمل •

البساب الثاني نظسام التكوين

اللدة ٣: ان الدورة العادية للدراسة في المعهد هي اربع منوات يسلم في نهايتها دبلوم المدرسة ع

ويسمح هذا الدبلوم بالمشاركة في مسابقات التوظيف في السلاك مهندسي التطبيق التابعة للوظيفة العمومية •

اللاة ٤: يستفيد طلبة المعهد بمرتب يخصم منه جزء خلال السنوات الثلاث الاولى يصبح بصفة نهائية حقا مكتسببا للطلبة الحاصلين على الدبلوم المشار اليه في المادة ٢ أعلاه ٠

اللدة ٥: يلزم الطلبة المهندسون الحاصلون على الدبلوم عند الانتهاء من تكوينهم بقبول شروط الحدمة الناتجة عن تعهدهم ٠

يجوز للمعهد ابرام عقود تكوين مع المؤسسات أو الهيئات التي تستعين بالطلبة المكونين •

اللاة 7: تحدد طرق تطبيق المواد ٣و١٤وه السابقة بمقتضى مرسوم • وتحدد ايضا بموجب مرسوم كيفيات الدخول الى المعهد ونظام الدروس •

الباب الثالث التنظيم الاداري

المادة ٧ : يدير المعهد مجلس للتوجيه ويسيره مدير ٥٠

الفصـل الاول مجلس التوجيـه

اللدة ٨ : يتكون مجلس التوجيه من :

- مدير التعليم الزراعي ، رئيسا ،
- ـ مدير المركز الوطنى التربوي الزراعي .
- ـ مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
 - ـ مدير جامعة وهران ،
 - ــ مدير المعهد الوطني الزراعي ،
 - ـ مفتش اكاديمية مدينة مستغانم ء

organisa (filipanisa da la companisa da la comp

- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،
- ممثلين اثنين عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط (مدير الدراسيات الاقتصادية والتخطيط ومديس الميزانية والمراقبة) ،
 - ـ ممثل عن وزير الصناعة ،
- ثلاثة ممثلين عن الحزب والمنظمات الوطنية (شبيبة جبهة التحريس الوطنى ،الاتحاد العام للعمال ، الجزائريين) ،
- ممثلين اثنين عن مدرسى المعهد فى مختلف الفروع يعينان من قبل زملائهما ،
 - _ ممثلين اثنين عن الطلبة ينتخبان من قبلهم ،
- المدير ومحاسب المؤسسة والمديرية الفلاحية لولاية مستغانم الذين يحضرون اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشارى •

المادة ؟ : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه ٠

ويجوز ان يجتمع بصفة غير عادية بناء على طلب مدير المؤسسة أو السلطة صاحبة الوصاية أو بناء على طلب ثلثى الاعضاء •

يقوم الرئيس بتحضير جدول اعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير • وتصحب الاستدعاءات بجدول الاعمال وترسل على الاقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة للاجتماع • ويجوز ان تنقص هذه المهلة في الاجتماعات غير العادية وفي حالة الضرورة فقط •

اللاة ١٠: لا تكون مداولات مجلس التوجيه صحيحة اذا لم يكن نصف الاعضاء حاضرين • واذا لم يكتمل النصاب ، فان المجلس يعقد في مهلة ٨ ايام ، وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الحاضرين •

تؤخف القرارات بالاغلبية البسيطة وفى حالة تساوى الاصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

تحرر المداولات بمحاضر مكتوبة فى سجل خاص وتوقع بمعرفة الرئيس وكاتب الجلسة •

اللادة ١١ : يتداول مجلس التوجيه في نطاق القوانين والانظمة السارية المفعول وعلى الاخص :

- أ _ النظام الداخلي للمؤسسة ،
- ب ـ مشاريع الميزانية وحسابات المؤسسة ،
 - ج _ النظام المالي ،
 - د ـ قبول الهبات والتبرعات .
 - هـ ـ القروض التعاقدية ،
- و ـ اكتساب الحقوق أو التنازل عنها ، المبادلات ، بناء العمارات وايضا حقوق الايجار والتأخير ،
- ز ـ اعتماد التقرير السنوى وحساب التسيير المقدم من المدير ،

ح ــ التنظيم العام للتعليم ونظام الدروس •

يجوز لمجلس التوجيه الاستعانة برأى أهل الخبرة في نطاق المسائل المدونة في جدول الاعمال •

اللدة ١٢: تكون قرارات مجلس التوجيه نافذة المفعول بعد شهر من تاريخ ارسال محضر الجلسة الى السلطة صاحبة الوصاية ، ما لم يعترض عليها الوزير صراحة .

ان المداولات الخاصة بالميزانية والحسابات والنظام المالي والقروض وقبول الهبات والتبرعات والاكتسابات والبيوع والمبادلات أو بناء العمارات لا تصبح نافذة الا بعد موافقة صريحة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط في مدة اقصاها شهران ٠

الفصسل الشاني المديسر

اللاة ١٣ : يعين مدير المعهد بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير صاحب الوصاية .

وىعاونىـە:

- كاتب مكلف بالادارة العامة والتنسيق بين مصالح المعهد بمساعدة مقتصد •
- مدير تربوى مسؤول عن تنسيق تنفيذ الوسائل والمناهج والبرامج التربوية لاختيار وتوجيه وتكوين التلاميذ •

يعين كل من الكاتب العمام والمدير التربوى بموجب قرار من وزير الوصاية •

اللاة ١٤ : يمثل المدير ، المعهد امام القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية ٠

ويقوم بنفسه وعلى مسؤوليته بادارة جميع مصالح المعهد الخاصة بالعلوم التقنية الزراعية ·

ويمارس وظائف الامر بالصرف ضمن الشروط المحددة في المادة ١٧ المبينة بعده • ويعين ويعزل الاشخاص المؤقتين ويجوز له بعد موافقة مجلس التوجيه ان يقترح على السلطة صاحبة الوصاية العقوبات الواجب تطبيقها على الاشخاص المعينين بمعرفتها • ويعد في نهاية كل عام تقريرا شاملا عن نشاط المعهد ، يرسله الى وزير الوصاية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بعد أخذ رأى مجلس التوجيه •

الفصـل الشالث التنظيم المـالي

اللاة ١٥: يقوم مدير المعهد بتحضير الميزانية ومناقشتها واعتمادها من مجلس التوجيه وارسالها الى وزير الوصاية قبل اول أكتوبر من السنة السابقة عن السنة المقرر اعتماد الميزانية لها ٠

ويصدر كل من وزيرى الفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية والتخطيط قرارا مشتركا للتصديق عليها واقرارها وذلك ضمن الشروط المحددة في المقطع ٢ من المادة ١٢ المبينة أعلاه ٠.

غير انه فى حالة اعتراض أحد الوزيرين المعنيين يقترح مجلس التوجيه مشروع ميزانية جديد خلال مهلة ١٥ يوما من تاريخ اعلان الاعتراض ويجب ان يصدر قرار الموافقة فى خلال ثلاثين يوما •

وفى حالة عدم اتخاذ اى قرار حتى تاريخ بداية السنة المالية يخول للمدير صرف النفقات الضرورية فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية السنة الماضية م

المادة ١٦ : تتكون ميزانية المعهد من :

الموارد:

- اعانات التسيير والتجهيز المنوحة من قبل الدولة والجماعات والهيئات العمومية ،
- ٢ الهبات والتبرعات من ضمنها هبات الدولة أو الهيئات
 الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
 - ٣ ـ الموارد المختلفة المخصصة لنشاط المؤسسة ٠

النفقيات:

نفقات التسيين ونفقات التجهين وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لتحقيق اهداف المؤسسة •

ومع ذلك فان تمويل نفقات ادارة المعهد تقيد حتى ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠ على اعتمادات التجهيز في نطاق برنامج بتنمية الجزائر •

اللدة ۱۷: ان مديس المعهد هو الآمس بالصرف ودفسع المصاريف في نطاق الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية • وينشىء السندات التي تحقق ايرادات المؤسسة •

كما يبرم الصفقات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول .

المادة 11: يعهد بمسك القيود الحسابية وادارة الاموال الى عون محاسب يعين بقرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ويخضع لاحكام المرسوم رقم ٦٥ – ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه واجبات ومسؤوليات المحاسبين والمرسوم رقم ٦٠ – ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين المعموميين والقرارين المؤرخين في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨٨ الموافق ٢٨ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن اولهما تحديد قواعد المحاسبين بعض المحاسبين العموميين والمحاسبين المماثلين لهم وثانيهما يتعلق بكفالة المحاسبين العموميين و

المادة 19: ان الحسابات الخاصة بالسنوات المالية المنتهية بقررها مجلس التوجيه قبل ١٥ مايو التالى لختام السنة المالية وتعتمد طبقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم السارى المفعول بموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح المزراعي ووزير المالية والتخطيط بعد أخذ رأى المراقب المالي

اللادة من المناسبة المراقبة الدولة المالية ويعين

المراقب المالى للمعهد من قبل وزير المالية والتخطيط ويباشر مهمته طبقا للنظام الجارى به العمل .

تخضع المؤسسة لكل تدقيقات أو تحقيقات مالية بناء على طلب الوزراء المعنيين •

المادة ٢١: ينشس هذا الامن في الجسويدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

أمر رقم 79 – ٨٣ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٤ من الامر رقم ٨٣ – ١٨٦١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور

باسم الشعب

ان وثيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٥ ــ ٩٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٩٦٥ الموافق ١٨ ابريل سنــة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٧ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ (مكرر ثلاثا) منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ــ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرو منه ،

- وبعد الاطلاع على التشريع المعتبر بمثابتة قانون اساسى للخمر ولا سيما المرسوم المؤرخ في ١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ والمرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ والنصوص التالية لهما ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٧٠ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مـارس سنة ١٩٦٨ والمتضمين احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ٤٨١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور ، يأمر بما يلى ،

المادة الاولى: تعدل وتتمم الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من الامر رقم ٦٨ ــ ٤٨١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه كالأتى:

« يكون للمكتب احتكار توريد الخمور والكحول المستعملة لشرب » •

اللحة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ شغبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبي سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قسرار مسؤرخ في ٦ جمسادي الثانيسة عام ١٣٨٩ الموافسق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم الشهادة العليا للتمهين البحري مع اشارة ((التجارة))

أن وزير الدولة الإكلف بالنقل ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ــ ٣٩ المؤرخ فى ٢٢ شوال عــام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولاسيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق الله الموافق الموافقة ال

وباقتراح من مدير البحرية التجارية والصيد والموانيء . يقرر مايلي:

المادة الاولى: تسلم الشهادة العليا للتمهيس البحري (ش.ع.ت.ب) مع اشارة «التجارة» بعد امتحان كلمترشيحين البالغين ١٦ سنة على الاقل و ١٨ سنة على الاكثر في ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان.

اللدة ٢: ان برنامج اللمارف المطلوبة من المترشحيس ونوع واهمية اختبارات الامتحان محددة فى الملحقين الاول والثاني المرفقين بهذا القرار.

اللدة ٣: يكلف مدير البحرية التجارية والصيد والموانيء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيبة.

وحرر بالجزائر في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٠٠٠ غشت سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكساتب العسام انيس صالح بساي

اللحـق الاول برنامج الامتحان للحصول على الشهادة العليا للتمهين البحري مـع اشارة ((التجـارة))

اولا ـ التعليـم النظري

١ ـ اللغة العربية

ترجمة نصوص من العربية الي الفرنسية وبالعكس ٠٠

٢ ـ اللغة الفرنسية

- مبادى، بسيطة فى القواعد _ املاءات مع اسئلة ، انشاءات فى مواضيع ذات طابع عام او مهنى ،

٣ - اللغة الانكليزية

مباديء بسيطة في القواعد _ المفردات العادية والمفردات البحرية . ترجمة نصوص بسيطة جدا .

} - الرياضيسات أ - الحسساب

عمليات في الاعداد الصحيحة _ حلّ عدد الى عواملًا اولية:

القاسم المشترك الاعظم والمضاعف المشترك البسيط الاعداد الاولية بالتضايف .

- الكسور العادية والعشرية ،
- الاعداد العشرية: عمليات الجمع والطرح والضربة والقسيمة ، براهين هذه العمليات.
- الاعداد الستينية : الجمع والطرح ، تحويل درجات القوس ودقائقه وثوانيه الى ساعات ودقائق وثوان زمنية وبالعكس وذلك بواسطة جدول.
 - العلاقات والنسب : القواعد الثلاثية البسيطة ،
 - ـ النظام المتري .

ب ـ الجبر .

- الاعداد النسبية: تعريفات وعمليات في هذه الاعداد الاحداد الحد الواحد والكميات الجبرية المتفرقة بعلامتي الجمع الطرح: عمليات الحواصل المعتبرة ...
 - الكسور القياسية: تبسيط وعمليات
- العادلات العددية من الدرجة الاولى ذات مجهول او مجهولين ، التطبيق على حل المسائل البسيطة .

ج ـ الهندسـة

- الخطوط ، ااز وايا ، المضلعات .
- المثلثات وخواصها الرئيسية ، المثلثات القائمة الزوايا

- الدائراة : تعريفات خاصة بالدائرة ، الوضعيات النسبية لخط ولدائرة ، الماس ، قياس الزوايا ، القوس ، طول الدائرة .

- العلاقات المترية في المثلث القائم الزاوية والدائرة •
- ــ الكرة : تعريفات متعلقة بالكرة ، خواصها الرئيسية وضعية نقطة على الكرة

صيغ لقياس المساحات والاحجام الهندسية الرئيسية : القابل للحل، الدائرة، القطاع الدائري، المتوازي، المستطيلات المربع ، المستطيل ، المثلث ، المعين ، شبه المنحرف ، المضلع الهرم ، الاسطوانة ، المخروط ، الكرة ،

ه ـ الفيزياء والكهرباء

ا ـ الفيزياء

- مبدأ تجريبي عن القوة ، قياس القوة ،
- ـ الثقل اتجاه الثقل ، مركز الثقل ووزن جسم ،
 - مبدأ عن العمل الميكانيكي والقوة ،
- ـ الوحدات القانونية للقوة والعمل والطاقة ٤
- الضغط الجوي ، قياس الضغط ، موازين ثقل الهواء ،
 - ـ مبدأ عن الحرارة ، السلم المئوى ، موازين الحرارة ،
 - ـ مبدأ عن كمية الحرارة ، السعر الحرارى ٠

ب ـ الكهرباء

تعريف التيار الكهربائي بمفاعيله الحرارية والكيماوية والمكانيكية ،

- اتجاه التيار الكهربائي ك
- مبادى، بسيطة عن التحليل الكهربائى · كمية الكهرباء (كولمب) شدة التيار (امبير) ،
- الاجسام الموصلة والعازلة بـ المقاومة الكهربائية لموصول (أوهم)،
- _ الحرارة الناتجة من مرور تيار كهربائي في موصل ، اقانون جــول ،
 - الطاقة الكهربائية ،
 - اختلاف الجهد (فولت) 6
 - قانون (أوهم) لمقاومة بسيطة ،
 - الراكم : وصفها واستعمالها ومراقبتها وصيانتها .

٦ _ الملاحة

أ _ علم حركات الكرة الارضية والكون ، المد والجزر

- الكرة الارضية : خط القطبين، خط الاستواء ، خطوط الزوال ، الدوائر الموازية لخط الإستواء ، خط زوال فرينويتش ، خط الطول وخط العرض لنقطة على الارض ، الجهات الاصلية ، الخط العمودي ، الافق السمتة ، الميل البحرى والعقدة ،

- الكرة السماوية ، النجوم والكواكب السيارة ،

- حركة الشمس في النهار وفي السنة ،
- الفصول: الاعتدال، انقلاب الشمس، المناطق، الارضية، منطقتا الانقلاب والدائرتان القطبيتان،
- الله والجزر: البحر المرتفع والبحد المنخفض ، الامتداد ، الاستوى المتوسط، صفر الخرائط ، المياه المتحركة والمياه الراكدة ، عامل المد والجزر ، الحساب المقارب لارتفاع الماء في لحضة ما والمتم بواسطة قباعدة الاجزاء الاثنتي عشرة ، العلاقة بين منازل القمر وساعة المد والجزر وامتدادهما ،

ب ـ البوصلة

- _ وصف اولى لبوصلة سائلة (تدريسج دائرة الريساح من صفر الى ٣٦٠ درجة) ،
- العضادة : خط اليقين ، عدادات السير ، دوائر السمت ،
- الشمال المفنطيسي ، الحياد المفنطيسي ، الانحراف اسباب الانحراف ، حسباب التبدل المقدر لبوصلة : الفرب = الحياد + الانحراف ،
- الاتجاه ، التقويم ، السمت ، تصحيح الاتجاه والتقويم ، الانتقال من سمت الى تقويم صحيح ،
- استعمال تراصف لقياس تبدل البوصلة ولمراقبة منحناها او جدول انحرافها ، الاختلاف بسبب الانحراف القطبي ،
- الاحتياطات الواجب اتخاذها بجوار بوصلة ، مراقبة البوصلات ، وجود حدائد للتصحيح ،

ج - الخريطة البحرية

- قراءة الخريطة البحرية ودراسة الدلالات الواردة في الخرائط: العلامات الثابتة في البحر في الليل والنهاد ، المسابر القعور الخ ...
- _ موقع نقطة في خط الطول وخط العرض ، قياس مسافة في الخريطة ،
- ـ التخطيط والتحديد المتممان لطريق أو تقويم أو تراصف،
- ـ تسجيل وتحديد نقطة أو مسافة وتقويم علامة ثـابتة في البحر ،
- استعمال المسابر ، حبل المسبار المعتبر مكانا في السفينة ،
- ـ النقط المحددة بامكنة في آن واحد ، التراصف والتقويمات والمسابر .

د ـ الملاحة القدرة

- تأثير الربح في السفينية ، الانحراف ، الطريق الصحيح ،
 - ـ تأثير التيار ، طريقه وسرعته في قعر البحر ،

- الانتقال من الاتجاه بالبوصلة الى طريق التيار في قعر البحر ،

- الاتيان بما يثبت صحة طريق .

هـ _ آلات اللاحة العصرية

١ ـ الردار : مبدأ ووصف اجمالي ،

- الجيروسكوب: وصف اجمالي السبار ذي امواج سمعية متناهية في الشدة ، الدلالات التي يعطيها المسبار ، التصحيح المحتمل لارتفاع الماء •

٧ ـ المحركات

ـ وصف محركات ديزل وسيرها

- المحرك ذو شوطين ، التوزيع بالصمامات ،

ـ وصف موجر الضحة وقود ومحقنة ميكانيكية ٧

ـ دراسة لجهاز تدوير ،

ـ دوران الماء بمضخة مستقلة او مقرونة ،

- التشحيم بالرش او تحت الضغط ، المضخة بمسننة .

٢) قيادة محركات ديزل

- ترتيب الاجهزة ، التشحيم العام للصمامات والمفاصل ،

- شحن قنانيء الاطلاق ، ترتيب مواسير الوقود ومدارات التبريد ، مدار الكنس ،

- المراقبة خلال السير ، تشحيم الاسطوانات والتشحيم العام ، مراقبة الضفوط والحركات .

- التحقيق من التسخين الذي هو دليل السير الرديء للصمامات ومضخات الوقود والمحاقن .

٣) الجهاز الدافع

_ وصف مصدم 6

- قرن اجزاء الجدع ، الضمامات ، الماسور والوســـائد الحاملة للدفة ، تثبيت المروحة .

٨ ـ السفينة ـ حركة الادارة ـ الامن

أ) السفينية:

- البكرات والبلنكات ، صواري الحمل وصوارى الشحن المعدنية ، استعمالها ،

الدفة وجهاز التوجيه ، العوارات ، الدفة الموقتة المصنوعة في الحال وفي المكان ،

ـ مُلفاف الرفع ، المراسي والسلاسل ، استعمالها .

ب ـ حركة الادارة

ـ مختلف انواع الارساء والاقلاع ، الارساء بمرساتين ،

- حركات الادارة في الميناء ، استعمال قلوس الربط ،

- حركات الادارة عند رداءة الطقس ، السرعة المخففة ، الابتعاد من المنطقة التي يسود فيها الطقس الردىء .

ـ انقاذ رجل وقع في البخر ،

ــ انزال الزورق ورفعه ، حركة ادارة الزوارق المتممة بواسطة المجاديف او الاشرعة ،

- القطر ، حركة ادارة القاطر والمقطور ،

ج ـ الامـــن

_ مراجعة وشرح برنامج شهادة التمهين البحري مع السارة « التجارة » .

٩ ـ الرســـم :

_ رسم شيء بمظهر يمكن من معرفة شكله ،

- رسم شيء بثلاثة مناظر في ارتسام مع اجزاء منظورة واجزاء محجوبة ومحاور التناسق ومقاطع وترقيم ،

ـ رسم اتفاقي للولبة ،

ثانيا - التكوين العلمي

١) الاشارات والانوار ، العلامات لارشاد السفن وتحديرها،
 قواعد الاتجاه بالسكان والسير

البرنامج مشابه لبرنامج شهادة التمهين البحري مع اشارة « التجارة » غير انه يتضمن دلالات عددية ٠.

٢) الزورق

ـ واجبات صاحب زورق ،

- يشارك المتدربون من السنة الثانية في جميع تماريس السباحة والسير بالشراع وبالمحرك الخاصة بتلاميد السنة الاولى وينوبون عند الاقتضاء عن المدرب ويقومون بوظيفة المرن المساعد.

٣) معلومات النوتية

- البرنامج مشابهه لبرنامج شهادة التمهين البحرى « مع اشارة « التجارة » ٤

يقوم تلاميذ السنة الثانية بوظيفة الممرن المساعد .

٤) المحركات ، الكهرباء

أ ـ قيادة وصيانة محركات ديزل:

استعدادات للاطلاق ، اعادة الشحن لقناني الاطلاق الأراقبات الدورية ،

ــ الاطلاق ،

- القيادة خلال السير ، مراقبة التشحيم والضغوط معدلات الحرارة ، ضبط السرعة ،

- الوقوف ، قلب السير ، مختلف حركات الادارة ،

- اشغال الصيانة العادية ، فحص الاجهزة الرئيسية ، - التحقق من ضبط الصمامات ،

ـ ضبط مضخة للوقود ومعقنه •

ب ـ الكهـرباء

قراءة مقياس الامبير ومقياس الفلطية ٤

_ استعمال المصباح الشاهد،

- التركيبات البسيطة : مآخذ التيار ، المصابيح ، حركة التيار ذهابا وإيابا ،

ـ صيانة بطاريات المراكم .

ه ـ الحـديـد

أ - الاحكام: صوغ قطع لها فائدة بحرية

1847

ب ـ التلحيــم

- اجراء تلحيم بالقصدين ، التلحيم بالنار ، التلحيم بواسطة الحملاج والقوس .

ثالثا ـ الرياضة البدنية

البرنامج مشابه لبرنامج شهادة التمهين البحري مع أشارة « التحارة » .

ملاحظة _ ان الغرض من السنة الثانية لمدارس التمهين البحرى هو من جهة تدعيم المعارف المكتسبة في السنة الاولى ومن جهة اخرى توضيح هذه المعارف وتعميقها لتمكين التلميذ من الاجتياز فيما بعد للامتحانات ذات المستوى العالى ومن ثم يتعين الاجراء بمناسبة كل درس وبقدر المستطاع ، لمراجعة كاملة للمبادى، المكتسبة في السنة الاولى م

اللحق الثاني الامتحان لنيل الشهادة العليا للتدريب المهنى البحري مع اشارة ((التجارة))

١) نوع وأهميسة الاختسارات

		ما من المناسبة المناس
العوامل	المدة	نسوع الاختبارات
7 8 7	ساعتان ساعة ساعة ساعة	ا ـ الاختبارات الكتابية الملاحة ، الحسابات الله الحية الانشاء الرياضيات الميزياء ، الكهرباء
°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°°	ساعة ساعة	 ٢ - الاختبارات العملية الزورق معلومات النوتية معلومات تتعلق بالخريطة البحرية الرسم الصناعي الاحكام
¥ 7 7 7		" - الاختبارات الشفاهية الاشارات ، قواعد التوجيه بالسكان الخ السفينة ، حركة الادارة ، الامن المحركات اللغة الانكليزية عليه المعروبية البنية مجموع العوامل مجموع العوامل النقيط الاضافية :
		(المتوسط العام للسنة () ×

۲ ـ احكـام عامــة :

والعملية والشفاهية على متوسط يساوى أو يفوق ١٠٪ ٢٠ يعتبرون مقبولين ،

٢) كل علامة ناقصة عن ٢٠/٨ في اختبارات الخريطة او الاشارات تؤدى الى الرسوب في الامتحان ،

٣) في الاختبارات الاخرى تؤدي علامة الصفر أو علامتان ناقصتان عن ٢٠/٤ الى الرسوب ،

وزارة الشؤون الغارجيسة

مسرسوم مسؤخ في ٤ شعبسان عسام ١٣٨٩ الموافسق ١٥ اكتوبس سنة ١٩٦٩ يتضمسن انهاء مهام قنصل عام

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ تنهي مهام السيد عبد المجيد رافع كقنصل عام مساعد بالدار البيضاء ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مسرسوم رقسم ٦٩ - ١٥٨ مسؤدخ في ٤ شعبان عسام ١٣٨٩ ألوافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ١٠٥١ المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٢ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق باحداث هيئات للتخطيط وبتنظيم اختصاصات المديرية ألعامة اللتخطيط والدراسات الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٥٧ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ واللتعلق بتنظيم التنسيق والمراقبة والواجب والسر في مادة الاحصاءات ،

ـ وبمقتضى المرســوم رقم ٦٨ ـ ٢١٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المستركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث سلك لمهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين

اللاة ٢ : يكلف مهندسو الدولة الاحصائيون باعداد .١) أن المترشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية | واستخدام جميع الاشغال الاحصائية وذلك طبقا لاختصاصات

مصالح الادارة المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية ، وعلاوة على ذلك ، يساهمون في اطار اختصاصات الادارة المركزية للاحصاءات والاهداف العامة للتخطيط ، في اعداد البرنامج الوطني للدراسات الاحصائية .

ويمكن ان يكلفوا ضمن النطاق الذى ستحدده الحكومة ، بما يلى :

- جميع الدراسات أو مهام التنسيق المتممة في ميدان الاحصاء والاقتصاد ،
- _ المراقبة الاحصائية لانجاز اهداف المخطط ودراسة تأثيرات المقررات الاقتصادية ،
- ـــ المراقبة التقنية لجمع كل احصاء له طابع وطنى أو جهوى أو قطاعى تقوم به المصالح العمومية .

يمكن لهم ان يقوموا بمهام ذات مسؤولية في مختلف مصالح الاحصاءات والدراسات الاقتصادية حيث يمارسون وظائفهم طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ – ٢١٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام القانونية الاساسية المطبقة على مهندسي الدولة ٠

يلزم المهندسون الاحصائيون والاقتصاديون الزاما بكتم السر الاحصائي طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٣ ــ ٥٣٧ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمنظم للتنسيق والمراقبة والواجب والسر في مادة الاحصاء •

اللدة ٣: ان سلك مهندسي الدولة الاحصائيين يديره الوزير المكلف بالاحصاء •

اللدة ؟: يعين مهندسو الدولة الاحصائيون والاقتصاديون الذين جرى توظيفهم خارج المصالح التابعة للوزير المكلف بالاحصاء ، بموجب قرار مشترك بين هذا الاخير والوزيس الذي يهمه الامر ،

المادة ٥: يمكن لمهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين اما ان يكونوا موضوعين تحت تصرف احد الوزراء لمارسة وظائفهم في مصلحة احصائية أو اقتصادية واما ان يكونوا موضوعا لتحويلات طبقا لاحكام الفصل الرابع من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام لوظيفة

اللادة ٦: تحدث وظيفة نوعية لرئيس مكتب الاحصاءات المكلف بادارة مكتب الاحصاءات ٠

المادة ٧: يجب على المترشحين ان يكونوا في نطاق التوظيف بطريق المسابقة المتممة على اساس الشهادات لمهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين جزائريين بالغين أكثر من ٢١ عاما واقل من ٢٥ عاما عند اول يوليو من سنة المسابقة وخائزين لاحدى الاجازات التالية:

_ اجازة الاحصائى المنوحة بعد خمس سنوات من الدروس في مدرسة عليا متخصصة للاحصاءات ،

- اجازة المهندس الرياضي أو للاعلام المسلمة من قبل

- اجازة القسم الاول من المدرسة الوطنية للاحصاء والادارة الاقتصادية لباريس ·
- _ اجازة القسم الاول من المركز الاوروبي لتكويسن الاحصائيين الاقتصاديين للبلدان النامية بباريس •
- دكتورة المرحلة الثالثة للاقتصاد والاقتصاد التحليلي الرياضي والاحصاء والرياضيات المطبقة والاحصاء الاعلامي أو احصاء الجماعات البشرية
 - _ كل اجازة أخرى ستحدد فيما بعد •

اللادة A: يمكن ان يعين للوظيفة النوعية لرئيس مكتب المنصوص عليها في المادة ٦ أعملاه ، مهندسو الدولة الاحصائيون والاقتصاديون المرسمون في رتبتهم منذ أقل من عامين ٠

المادة ؟: تعلن التعيينات للوظيفة النوعية لرئيس مكتب ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد ٣ الى ٦ من هذا المرسوم ٠

اللدة ١٠: يستفيد مهندسو الدولة الاحصائيون والاقتصاديون والمعينون للوظيفة النوعية لرئيس مكتب من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ٥٠ نقطة ٠

اللاة ١١: يمكن للاعبوان الذيب تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه والذين كانبوا يمارسون عند اول يناير سنة ١٩٦٧ الوظائف المنصبوص عليها في المادة ٢ من هذا المرسبوم ، ان يدرجوا ويرسموا في الدرجة الاولى من رتبة مهندس الدولة الاحصائي والاقتصادي بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم وفي ظرف سنة بعد توليهم لوظائفهم ويمكن ان يعاد ترتيبهم حسب المدة المتوسطة لترقية سلكهم ،ابتدا ء من ترسيمهم عند اول يناير سنة العرب ١٩٦٧ ٠

المادة ١٢: يمكن ان يعين ، خلال فترة ٥ أعوام ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، في الوظيفة النوعية المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه ، مهندسو الدولة الاحصائيون والاقتصاديون والمرسمون في رتبتهم منذ عام على الاقل ٠

اللاة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ·

هواری بومدین

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٥٩ مؤرخ في ٤ شعبان عسام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمسن احسدات سلسك لمهندسي تطبيق الاحصاءات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

organisa (filipanisa) in the second of the contraction of the contract

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
 ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٠٥١ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمعدل للامر رقم ٦٦ - ١٠٣١ المؤرخ فى ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلق باحداث هيئات للتخطيط والدراسات واختصاصات المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٥٧ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم التنسيق والمراقبة والـواجب والسر في مادة الاحصاءات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٢١١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المستركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

يرسم ما يلي :

اللدة الاولى : يحدث سلك مهندسين لتطبيق الاحصاءات •

الاحماءات المحلية والمؤسسات والعامة والمصالح الخارجية الحتصاصاتهم في مصالح الادارة العامة والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١١ المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المستركة المطبقة على مهندسي التطبيق ويقومون في نطاق التنظيم الجارى به العمل والاساليب الموضوعة من قبل المصالح الاحصائية المختصة ، بانجاز مختلف الاعمال التقنية في مادة الاحصاءات ولا سيما في الميادين التالية:

- المراقبة التقنية لجمع كل احصاء له طابع وطنى أو جهوى أو قطاعى تقوم به المصالح العمومية ،

- المراقبة الاحصائية المتعلقة بتحقيق اهداف المخطط،

- جمع الدراسات المتممة في ميداني الاحصاء والاقتصاد • ويمكن لهم ان يقوموا بوظائف سلمية في مختلف مصالح الاحصاءات والدراسات الاقتصادية حيث يمارسون وظائفهم طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ في ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام القانونية الاساسية المستركة المطبقة على مهندسي التطبيق •

يتحتم على سلك المهندسين لتطبيق الاحصاءات كتم السر الاحصائى وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٢ ــ ٥٥٧ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم التسبيق والمراقبة والواجب والسر في مادة الاحصاءات ٠

اللادة ٣: ان سلك المهندسين لتطبيق الاحصاءات يديره الوزير المكلف بالاحصاء •

المادة ٤: يعين المهندسون لتطبيق الاحصاءات الموظفون خارج المصالح التابعة للوزير المكلف بالاحصاء ، بموجب قرار مشترك بين هذا الاخير والوزير الذي يهمه الامر .

المادة ٥ : يجوز لمهندسي تطبيق الاحصاءات اما ان يكونوا

موضوعين تحت تصرف احد الوزراء لمسارسة وظائفهم في مصلحة احصائية أو اقتصادية واما ان يكونوا موضوعاً لتحويلات وذلك طبقا لاحكام الفصل الرابع من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يـونيـو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ١٩٦٦

اللادة ٦: وبقدر ما يمكن تشغيل الوظيفة النوعية لرئيس مكتب للاحصاءات المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٢٦ ١٥٨ المؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبن سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث سلك للمهندسين الاحصائيين والاقتصاديين التابعين للدولة ويجوز الاستعانة بمهندسين لتطبيق الاحصاءات يستفيدون عندئذ من نفس الزيادة المتعلقة بالرقم الاستدلالي المخصص للمهندسين الاحصائيين بالرقم الاستدلالي المخصص للمهندسين الاحصائيين والاقتصاديين التابعين للدولة في

الاحتادات ان يكونوا في نطاق التوظيفة المهندسين لتطبيق الاحتادات ان يكونوا في نطاق التوظيف بطريقة المسابقة المنظمة على اساس الشهادات ، جزائريين بالغين أكثر من ٢٠ عاما واقل من ٣٥ عاما عند اول يونيو من سنة المسابقة وان يكونوا حائزين لاحدى الاجازات التالية:

اجازة الاحصائى المسلمة بعد ثلاث سنوات من الدراسات
 فى مدرسة عليا تتضمن قسما متخصصا للاحصاءات ،

_ اجازة المعهد الوطنى للاحصاء والاقتصاد المطبق لمدينة الرئاط ،

_ اجازة مركز تكوين المهندسيين للاشغال الاحصائية لمدينة الرباط ،

ـ كل اجازة أخرى ستحدد فيما بعد ٠

يمكن لحائزى ليسانس الاقتصاد الذين نجعوا في امتحان كفاءة منظم بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالاحصاء والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ان يوظفوا كمهندسين لتطبيق الاحصاءات •

اللادة ٨: يمكن للاعوان الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه والذين كانوا يمارسون في اول يناير سنة ١٩٦٧ ، الوظائف المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا المرسوم ، ان يدرجوا ويرسموا في الدرجة الاولى من رتبة المهندسين لتطبيق الاحصاءات وذلك بناء على رأى موافق لرئيس مصلحتهم وفي ظرف سنة بعد دخولهم في الوظائف ويعاد ترتيبهم حسب المدة المتوسطة للترقية في سلكهم ، ابتداء من تاريخ ترسيمهم في اول يناير سنة ١٩٦٧ .

اللاة ؟: ينشر هــذا المرسـوم في الجريـدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبي سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٦٠ مؤرخ في ٤ شعبان عسام ١٣٨٩ الوافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث خزينة في ولاية سعيدة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، - وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٧ المؤرخ فى ٢٧ شوال عام ١٩٦٧ المـوافق ٨ فبراير سنسة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن التنظيم الداخلي لوزارة المالية والمحدد لاختصاصات مديرية المخزينة والقرض ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بولاية سعيدة خزينة مقرها بسعيدة •

اللادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ همذا المرسموم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٦١ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الوافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن مخالفة استثنائية للاحكام المتعلقة بالحد الادنى لمحصول شجيرة التبغ في غلة عام ١٩٦٩ بدائرة خراطة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، - وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الي تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبعد الاطلاع على المادة ١٦٨ من القانون الاساسي اللفرائب غير المباشرة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يخفض بصفة استثنائية الحد الادنى لمحصول شجيرة التبغ بدائرة خراطة (ببلديات خراطة ودرقينة وبابور وعرباو) والمحددة سابقا بتسم غرامات و ١٣٨ غراما بموجب المادة ١٦٨ من القانون الاساسي للضرائب غير المباشرة الى ٥ غرامات و٩ غرامات في غلة عام ١٩٦٩.

المادة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ م

هواري بومدين

قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱ غشت سنة ۱۹۶۹ یتضمن تجدید کیفیات تسدید الرسیم الاضافی الی رسم الذبح

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

بمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٢٧ المؤرخ فى ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط والمعدل بالامر رقم ٦٧ ـ ١٩٥٨ المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ ،

۔ وبمقتضی المواد ۱۰و۲۰و۲۱ من الامر رقم ٦٧ ۔ ۲۹۰ المؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنسة ۱۹۲۷ والمتضمن قانون المالية لعام ۱۹۲۸ ،

- ـ وبعد الاطلاع على قانون الضرائب المباشرة ،
- ـ وبعد الاطلاع على قانون الضرائب غير المباشرة ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يسدد الرسم الاضافى للرسم على الذبح والذى يحصل فى المذابح البلدية والمذابح المستركة بين عدة بلديات أو فى مؤسسات التبريد أو التخزين التى لا تملكها البلدية الموجودة بدائرتها ، عند الاستيراد اذا اخلد الرسم على لحوم تباع للتصدير أو لجماعات عمومية أو خلاصة حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المواد من ٢ الى ٦ ادناه ،

اللادم المأخوذ على اللحوم المباعة للجماعات العمومية أو الخاصة الذبح المأخوذ على اللحوم المباعة للجماعات العمومية أو الخاصة أو على اللحوم الصادرة اثناء ستة اشهر مدنية في ثلاث نسخ وحسب النموذج المبين بالملحق رقـم ١ وترسل قبـل اليوم الاخير من الشهر الثاني بعد الستة الاشهر المدنبة المعتبرة الى المدير الجهوى للضرائب المختلفة (مصلحة التحصيل) المكلف بدراسة مستند التسديد وتحريره ويرسـل طلب التسديد في الاجل المحدد أعلاه في حالة بيع المعنيين لمحلاتهم التجارية أو تركهم العمل خلال ستة اشهر مدنية ٠

ويمكن ارسال طلب التسديد في ثلاث نسخ وقبل ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ اذا تعلق الطلب بتسديد رسم اضافي الى رسم الذبح الخاص باللحوم المباعة الى جماعات عمومية أو خاصة أو بلحوم مصدرة اثناء عام ١٩٦٨ ٠

المادة ٣: وبالاضافة الى شهادة صالحة لمدة سنة مدنية كاملة وصادرة من مفتش الضرائب المباشرة بالبلد الذى يلزم فيه الرسم وتثبت خضوع المعنى لضريبة الدخل الصناعى

والتجارى بصفته بائعا بالجملة ويجب ان يدعم طلب التسديد بالوثائق التالية :

أ/ فيما يخص البيوع للجماعات العمومية أو الخاصة:

ا) نسخة أو صورة مطابقة للاصل من العقد أو الصفقة أو محضر المزاد الذي يربط بين الاطراف المعنية ، ولا يجب تجديد هذه الوثيقة الا اذا انتهت مدتها أو في حالة فسخ العقد أو تعديل شروطه ،

٢) بيان عن ستة اشهر لتسليم البضاعة بسعر الجملة دون
 حساب الرسم الاضافى عن كل جماعة عمومية أو خاصة مصدق
 من قبل مسؤول المؤسسة المعنية ،

۳) شهادة من رئيس المجلس البلدى الشعبى تثبت مكان ذبح اللحوم المسلمة ،

٤) قوائم مسددة أو اثباتات أخرى صادرة عن المنظمة المعنية
 فى حالة تسليم لحوم مستوردة أو آتية من مؤسسات تبريد أو تخزين غير تابعة لبلدية البائع .

ب/ في حالة البيع للتصدير:

۱) مستندات من الجمارك تثبت التصدير النهائى للحوم ولا
 سيما الاستمارة القانونية من النموذج د ٦ ،

۲) شهاد من رئيس المجلس البلدى الشعبى تثبت مكان ذيح
 اللحوم المصدرة •

اللَّذَة ٤ : يجب على البائعين الذين يرغبون في الانتفاع

بمقتضيات احكام المواد من ٢ الى ٤ أعلاه ان يثبتوا دفع الرسم الاضافى الى الرسم على الذبح للمتعهد الذى باعهم اللحم عن كمية لا ينقص وزنها على الكمية التي باعوها للجماعات العمومية أو الخصوصية أو للتصدير •

المادة ٥: يرسل تقرير التسديد (الملحق ٢) حسبما تقتضيه الحال قصد التنفيذ الى قابض البلدية التي جرى الذبح فيها أو الى المدير العام للصندوق الوطني للادخار والاحتياط ٠

اللادة 7: يكلف القسابض البلدى المعنى بتسديد الرسم الاضافى الى رسم الذبح قبل توزيع ذلك الرسم بين الولاية والبلدية عن الارصدة المودعة خارج ميزانية البلدية ويكلف الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط بالتسديد من صندوق التضامن للولاية والبلدية طبقا للانظمة السارية •

اللادة V: يكلف المدير العام للصندوق الوطنى للادخار والاحتياط ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١. غشت سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الضرائب الختلفة مصلحة التحصيل مديرية بمسموسية

المحسق رقسم 1

ب تسديد الرسم الاضافي المحصل عن اللحوم المساعسة	طلا
ـ الى جماعات عموميـة او خاصـة (١)	
ب للتصديس (١)	
المسدة مسن الى	

الاسم او اسم الشركة والعنوان:

للجماعة العمومية او الخاصة (٢)

للجماعة العمومية او الخاصة (٢)

للبيون الاجنبي (٢)

الالحساق: (١) في حالة التصدير فكتب طلب مستقل وتشطب العبارة الزائدة

(٢) تشطيب العبارة الزائدة م

الامضساء:

اطار مخصص للادارة

الرسم الاضافي الى رسم الذبح مقرر التسديد (۱) مقرر التسديد (۱) المدة من المدة من الى المدة من الى المدة من المدة من المدة من المدة من المدة من المدة من الأمر رقم ١٣ – ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق. ٣ ديسمبر منة ١٩٦٧ أمن الأمر رقم ١٩٦ – ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق. ٣ ديسمبر منة ١٩٦٧ أمن الأورخ في ١٩٦٨ المدوم المالية لعام ١٩٦٨ المدوم المباعة الى الجماعات العمومية أو الخاصة أوللتصدير ، وبناء على رأى المحقق رقم من من من من من المؤرخ في من	ggeneralnge e	ىي ئى سىدىيەت بەردىدىدىدىدىدىدىدىدىدىدىدىدىدىدىدىدىدىدى	سسسسسس مفتش رئيد ة في الحدمال اعبلاه م	
التوريد البالغ التالية: السالغ الحروف) من قبل فايض بلدية السالغ بالحروف) من قبل قايض بلدية البالغ بالحروف) من قبل أسابق بلدية البالغ بالحروف) من قبل الله الله الله اللادخان والاحتباط حرد في بتاريخ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وقم التسجيل وقم التسجيل الرسم الاضافي الى رسم الذبح مقر التسديد (۱) المحق والتسديد (۱) المحق والتسديد (۱) المحق والتسديد الرسم الإضافي الى رسم الذبح المحتد الرسم الإضافي الى رسم الذبح وبمقتضى القرار الورخ في ١٩٦٠ الورخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ المواضق الى رسم الذبح والمدنوع المحتم الله المحتات العمومية أو الخاصة أوللتمدير ، وبعث على رأى المحتق رتم والمحدد لشروط تسديد الرسم الإضافي الى رسم الذبح والمدنوع وبناء على رأى المحتق رتم المؤرخ في والمحدد لشروط تسديد الرسم الإضافي الى رسم الذبح والمدنوع في المؤرخ في والمحدد المروط تسديد الرسم الإضافي الى رسم الذبح والمدنوع في المؤرخ في الم	الماددة مناسب	كمية اللحوم		
يقترح تسديد المبالغ التالية : (المبالغ بالحروف) من قبـل قابض بلدية و المبالغ بالحروف) من قبـل قباض بلدية و المبالغ بالحروف) من قبـل المباض بلدية المبهورية العزارية الديم الطميدة الوطني الادخار والاحتياط الجمهورية العزارية الديم الطبية الشعبية المبعيلة المبهورية العزارية الديم الطبية الشعبية المبعيلة المبعي				ا ا
)	الو و المعلق الو المعلم			
)				
)				
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المحتواطية الشعبية السعبيان الرسم الإضافي الى رسم الذبح اللحق رقم ٢ اللحق رقم ٢ السعبيان الرسم الإضافي الى رسم الذبح السعبيان المحتواط المحتوا	ار والاحتياط ه		بالحــروف) من قبــل قـــابض بلديـــة بالحروف) من قبـــل قـــابض بلديـــة	ا) (المسالغ ب) (اللمالغ ج) (المسالغ
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الرسم الاضافي الي رسم الذبح الرسم الاضافي الي رسم الذبح الرسم الاضافي الي رسم الذبح اللحق رقم ٢٠ الملدة من المردة م ٢٠ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق.٣ ديسمبر سنة ١٩٩٧ الموم المباعة الي الجماعات المعومية أو الخاصة أوللتصدير ، وبناء على رأى المحقق رقم المحمد المؤرخ في المستخدمة المستخ	يخ ۵۰۰۰	رد فی ۵۰۰۰۰۰۰ بتار	. >.	·
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الرسم الاضافي الي رسم الذبح الرسم الاضافي الي رسم الذبح الرسم الاضافي الي رسم الذبح اللحق رقم ٢٠ الملدة من المردة م ٢٠ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق.٣ ديسمبر سنة ١٩٩٧ الموم المباعة الي الجماعات المعومية أو الخاصة أوللتصدير ، وبناء على رأى المحقق رقم المحمد المؤرخ في المستخدمة المستخ	رقسم التسحسا:			
اللحق رقم ؟ اللحق التحصيل الرسم الاضافي الى رسم الذبح مقرر التسديد (۱) مقرر التسديد (۱) المدة من المدة من الى المدة من الى المدة من المديد المجهوي للضرائب المختلفة « مصلحة التحصيل » لـ		<u>., ., ., ., ., ., ., ., ., ., ., ., ., .</u>	Market Control of the	
الرسم الذبح مقرر التسديد (۱) المدة من المديد (۱) المدة من المديد المورق المو		شعبية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة اا	
المدير الجهوي للضرائب المختلفة « مصلحة التحصيصل » لـ	اللحسق رقسم ٢			لضرائب الختلفة صلحة التحصيـل ـدير مستمسلسمين سد
بمقتضى المادة ٢٠ من الامر رقم ٢٧ – ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافــق٣٠ ديسمبــر سنـة ١٩٦٧ أضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ، وبمقتضى القرار المؤرخ في والحــدد لشروط تسديد الرسم الاضافي الى رسم الذبح والمدفوع اللحوم المباعة الى الجماعات العمومية أو الخـاصة أوللتصدير ، وبناء على رأى المحقق رقم تصميم مسمود المؤرخ في مسمود المسمود ا	•	\$ ************************************	المسدة من الح	رقتم
وبمقتضى القرار المؤرخ في والمحدد لشروط تسديد الرسم الإضافي الى رسم الذبح والمدفوع اللحوم المباعة الى الجماعات العمومية أو الخاصة أوللتصدير ، وبناء على رأى المحقق رقم المدمومية أو الخاصة أوللتصدير ، وبناء على رأى المحقق رقم المدمومية و المخاصة المؤرخ في المدمومية المباعدة و المحقق رقم المدمومية و المحتورة المباعدة و			بة « مصلحة التحصيال » آل	ان الدير الجهوي للضرائب المختلف
اللحوم المباعة الى الجماعات العمومية أو الخاصة أوللتصدير ، وبناء على رأى المحقق رقم نصح مصد محمد من المؤرخ في مصد مصد معد معد معد معد معد محمد معد معد معد معد معد معد معد معد معد م	سمبسر سنسة 197٧	۱۳۸۷ الموافق.۳ دي	٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام	ــ بمقتضى المادة . ٢ من الامر رقم لمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ،
رر مايلي: لدد مبلغ قدده	رسم الذبح والمدفوع	يد الرسم الإضافي الى	والمحدد لشروط تسد مية أو الخـاصة أوللتصدير ،	ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ···· ن اللحوم المباعة الى الجماعات العمو
للد مبلغ قدره		Bararini	ىسىمىسىد المؤرخ في سىسسىسى	ــ وبناء على رأى المحقق رقم نصمير
ورود المعادية والمعادية والمعادة والمعادية والمعادية والمعادية والمعادية والمعادية والمعادية وا				يقرر مايلي:
والمراجعة والمرا	क्रिकार्वक्रम्	মুদ্ৰ দুৰু সুটিলী কৰি সুকৃষ্টিকী কৰি	itatata alia a a a atata a a a a alia ara ara a afarara atatata 4.4)	سدد مبليغ قيدره والمستعددة
·	[• • • • • • • • • • • • • • • • • • •			egen, egen egen jedindere egen egen helen kelan i blanken, annen i militaken aber ådk
بك السم واللقب أو اسم الشركة والعنوان)	•			_
	سم الشركة والعنوان)	(الاسم واللقب او ا	**************************************	geperetereteretereteretere (energelerietereteretere e.e. e.e. U

ويجري هذا التسديد من قبل :

- قابض الضرائب المختلفة لـ (۲)

- المدير العام للصندوق الوطني للادخار والاحتياط بالجزائر (٢)

تأشيسر الحاسب

وحسرو بده مهم مهم و بتساریخ ، ه مهم مهم

المدير الجهوى الامضاء والختم

دقع مبلغ استعادات والمستعادة والم المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد والارقام)

وحسرر بالمحمد معاريخ معمد مرمرم م

> الالحاق: (١) تصدر مقررات بعدد المحاسبين المعنيين

(٢) تشطب العبارة الزائدة

وزارة العسدل

مسرسومان مؤدخسان في ١٨ رجب عام ١٨٩ الموافسق ٢٩ سبتمبس سنة ١٩٦٩ يتضمنان حسركسة في سلسك

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد نور الدين بفدادي وكيل الدولة المساعد بمحكمة وهران مستشارا بالمجلسس القضائي للاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد محمود قابــة ، كقاض بمحكمة عين وسارة .

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٦٢ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد القواعــد المطبقة على القضاة المتعاقدين

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٢٧ المـؤرخ في ٢٥ صفـر هام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى للقضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٩ المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلـــق بتدريج الارقام الاستدلالية المطبقة على الموظفين ،

يرسم مايلي:

الفصل الاول شروط التوظيف

المادة الاولى: لكي يسهل تسييسر المصالح القضائيسة يمكن توظيف قضاة متعاقدين ليقوموا بوظيفة القضاء الخاضع للامر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ ، ويختار هؤلاء من بين الاشخاص الخارجين عن ادارة العدل .

اللدة ۲: لايمكن لاى كان ان يعين بصفة قاض متعاقد ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم:

أ ـ اذا لم تكن له الجنسية الجزائرية ،

ب ـ اذا لم يتمنع بحقوقه الوطنية ولم تكن سيرتـــه

ج - اذا لم تتوافر فيه شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لمارسة الوظيفة ،

د ـ اذا لم يكن حائزا لليسانس في الحقوق •

المادة ٣: يمكن أن يوظف أيضاخلافا لهذا النص وطيلة مدة عامين ابتداء من نشر هذا المرسوم ، بصفة قضاة متعاقدين ، اللترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المقاطع أوب و ج من المادة أعلاه والذين يثبتون حصولهم :

- ـ اما على ليسانس أو اجازة معادلة لها ،
- ـ واما على شهادتين من الليسانس في الحقوق على الاقل ، ـ او على اجازة الترجمان القضائي او شهادة معادلــة
 - _ أو على اقدمية ١٥ سنة في المصالح القضائية ٠

الفصل الثاني نظام منح الاجور

المادة }: يتقاضى القضاة المتعاقبدون مرتبا بحسب بالاستماد الى احد الارقام الاستدلالية المحددة في المرسوم | رقم ٦٩ - ٥٩ المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣

مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتدريج الارقسام الاستسدلاليسة المطبقة على الموظفين .

الفصل الثالث العطل

اللاة ٥: يستفيد القضاة المتعاقدون من عطلة مدفوعة الاجر مدتها شهر عن كل سنة من الخدمة المتممة وقابلة للجمع في حدود شهرين ٠

وبالنسبة لكل فترة من الخدمة ناقصة عن سنة ، تحسب العطلة بنسبة يوم ونصف عن كل شهر من الخدمة ،

اللادة ٦: يخضع المتعاقدون ، بخصوص التأمين ، للنظام العام للضمان الاجتماعي الخاص بالمهن غير الفلاحية .

المادة ٧: يمكن للقضاة المتعاقدين ، في حالة المرض ان يحصلوا بعد تقديم شهادة طبية ، على عطلة مرض يدفع مرتبها ضمن الشروط التالية ، عن كل سنة مدنية :

أ _ أقدمية ناقصة عن ٦ أشهر:

عطلة مرض غير مدفوعة المرتب ولا يمكن ان تتجاوز باي حال مدة شهر واحد •

ب _ أقدمية زائدة على ٦ أشهر وناقصة عن ٣ أعوام :
 شهران مع كامل المرتب وشهران مع نصف المرتب •

ج _ أقدمية تفوق ٣ أعوام:

شهران مع كامل المرتب وشهران مع نصف المرتب •

المادة ٨: فيما عدا الحالـة المشار اليهـا في المقطع ا من المادة ٧ اعـلاه ، يمكن للقضاة المتعاقدين ان يحصلـوا على عطلة بدون مرتب ولا يمكن ان تتجاوز بأية حال مدة ٣ اشهر .

واذا لم يلتحق القاضى بالمركز المحدد له ، عند نهاية الفترة المذكورة ، فيوضع حد لعقده بدون سابق اعلام ولا تعويض •

المقد . ان العطلة بدون مرتب توقف تطبيق شروط العقد .

ولا يمكن أن يعتبر ألوقت المقضى في العطلة بدون مسرتب منشئا للحق في التعويض المنصوص عليه في المادة ١٦ أدناه ٠

اللادة ١٠: يمكن للقضاة من النساء المتعاقدات ان يحصلن بعد تقديم شهادة طبية وبشرط ان يجمعن اقدمية ٨ اشهر من الخدمة عند التاريخ المتوقع للذهاب ٤ على عطلة ولادة مدفوعة الاجر ومدتها شهران .

ان الذهاب لقضاء عطلة الـولادة يجب ان يتـم في ظرف ثلاثة اسابع قبل التاريخ المتوقع للولادة .

اللادة ١١: اذا لم يمكن للقاضى ان يستأنف عمله عند نهاية المدة المذكورة وبعد النفاذ الاحتمالى للحقوق فى نيل عطل المرض المنصوص عليها فى المادة ٧ اعلاه ، فيوضع فورا فى عطلة بدون مرتب لمدة ثلاثة اشهر .

واذا لم يتمكن القاضى من استئناف وظائفه عند نهاسة هذه المدة ٤ فيوضع حد لعقده بدون سابق اعلام ولا تعويض .

ولا يمكن أن تمنح عطلة الله ضعد نهاية عطلة الولادة الا بعد إجراء فحص ثان يقوم به طبيب الادارة ،

الصل الرابع نظام العقوبات

اللدة ۱۲: يمكن ان يتعرض القضاة المتعاقدون للعقوبات التأديبية التالية يطبقها عليهم وزير العدل ، حامل الاختام:

١ _ الاندار ،

٢ ــ التوبيخ ،

٣ ــ الوقف لمدة غايتها ١٥ يوما .

يترتب على الوقف الحرمان الاجبارى للجموع المرتب طيلة المعتبرة ويستمر العون الموقوف في تقاضي التعويضات ذات الطابع العائلي .

٤ ـ فسخ العقد بدون سابق اعلام ولا تعويض ٠

المادة ١٣ : يفسخ العقد بحكم القانون وبدون سابق اعلام ولا تعويض اذا كان العون قد تلقى ثلاثة الذارات أو توبيخين .

اللادة ١٤ : تمارس السلطة التأديبية من طرف السلطـة الادارية المتعاقدة .

الفصــل الخامس انهـاء الـوظائف

المادة 10: تحرر العقود لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد وذلك ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالعقد الاول ويمكن فسنخ العقود بدون سابق اعلام ولا تعويض وخلال الثلاثة اشهر الاولى الموالية لتوظيف القاضي وكذا في كل حين وذلك في حالة عدم الانقياد أو خطأ جسيم أو نقصان مهنى •

يمكن للمعنيين بالامر أن يفسخوا عقدهم خلال المدة المذكورة من ثلاثة أشهر وبشرط توجيه سابق أعلام في ظرف المام.

اللاة 17: وبالنسبة للقضاة القائمين بخدمتهم منه اكثر من سنة اشهر ، يمكن ان يوضع حد لوظائفهم باقتراح من الادارة او المعني بالامسر وذلك بعد انقضاء اعلام سابق مدته شهر .

وفي حالية فسخ العقد من طراف السلطة الادارية المتعاقدة ، يدفع للمعنى بالامر تعويض يحدد مبلغه بنصف المرتب الشهرى الاخير عن كل سنية من سنوات الخدمية المتممة ، على ان يعد كل جزء زائد على سنة اشهر سنية كاملة .

لايمكن أن يترتب عن تطبيق الاحكام أعلاه دفع تعريض يتجاوز مبلغ ثلاثة أشهر من المرتب.

اللاة ١٧ : يبلغ سابق الاعلام الى الطرف المتعاقد الآخر بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالوصول .

اللاة ١٨: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحسرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩

وزارة الشبيبة والرياضــة

مسرسوم مسؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير التربيسة البدنيسة والرياضية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ اللؤرخ في ١١ ربيع الاولّ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٢٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٦ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

ــ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر. عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتعلق بالوظائف

> وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ، يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد بفدادي سي محمد مديرا للتربية البدنية والرياضة •

المادة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تماريخ

المادة ٣: يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر، سنة ١٩٦٩ .

هواري بومديسن

اعلانات وسلاغات

الشركة الافريقية لسيارات ـ بيرلى بيرلي - الجـزائـر

شركة مففلة ذات رأسمال قدره ...ر... دج

- المقر الرئيسي : طريق قسنطينة بالرويلة
- ـ السجل التجاري رقم ۱۸۹ ب ٦٣ ـ الجزائر

- السندات المستهلكة في السحب الجاري يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والتي تسدد ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ..

ـ سندات بفائدة \ ٥ ٪ لسنة ١٩٥٩ من فئة ٢٠٠ ق

- السندات المستهلكة في السحوب السابقة ومن بينها السندات التي لم تقدم للتسديد بعد •

قائمة ارقام السندات:

الارقام	سنة التسديد	الارقــام	سنة التسديد		
۱۹۱۰۷ الی ۱۹۱۰۷	1977	١٩٥٠ الي ١٩٩٠	1970		
۲۰۶ر۱۹ الی ۲۱۳ر۱۹.	(())	۱۷۶۲۳۷	1977		
۲۸۲ د ۱۹ الی ۳۸۲ د ۱۹	(())	۱۷۶۲۷۷۱ الی ۲۰۲۷۷۱	(())		
۱۹۶۱۰ الی ۱۱۹ر۹۱	(())	۵۳۸ر۱۷ الی ۳۳۸ر۱۷	(())		
۷۵۷ر۱۹ الی ۲۰۷۰۱۱	(())	۱۷۶۹۳ الی ۱۷۶۹۰	(())		
١٩٥٥ الى ١٩٦٤ ال	(())	٤٤٣د١٨ الى ٤٤٣د١١	(())		
٨٠٠٠٢ الى ٨٨٠٠٨	(())	3 <i>PF</i> CA1	· (())		
۱۰۱۲ر۲۰ الی ۱۱۱۱ر۲۰	(())	۲۲۷د۱۸ الی ۲۲۷د۱۸	(())		
۱۷۸ر۲۰ الی ۱۸۰ر۲۰	(())	۱۶۲۲۳۱ الی ۱۵۳۲۳۱	1971		
٣١٤ر ٢٠ الى ٣١٦ر ٢٠,	(())	۱۳٫۷۰۰ الی ۲۳٫۷۰۰	(())		
7.788	(())	۱۳۷۷۸	(())		
٢٤٤٢، ٢ الى ٤٧٤٧، ٢	(())	٤٠٨ر٨١ الى ٨٠٨ر٨١	(())		
١١٢٤ الى ٩٨٩د٣١	1979	۹۶۸د۱۸ الی ۷۵۸د۱۱	(())		
۲۲۰۲۳ الی ۲۳۰۲۳	(())	۱۸،۹۱۸ الی ۲۱۹د۸۱	(()		
۳۲۰۲۳ الی ۱۵۰۲۳	(())	۱۹۰۰۸	(()		
۸۲۰۲۸ الی ۸۶۰۲۳	(())	۸۱۰، ۱۹ الی ۵۱، ۱۹۰	(())		
٨٩. ١٣٢ الـ ١٦٠ ٢٣	(())	۱۹٬۰۲۲ الی ۱۹٬۰۲۱	(())		

المطبعة الرسمية : ٧ و ٦ و ١١ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر